قلت قول القفال أصح واﷲ أعلم قال صاحب التهذيب لو أخرج رجله فقياس ما قاله القاضي أن يخرج ليحل كما لو تردى بعير في بئر ولو وجدت مضغة لم تبن فيها الصورة ولا تشكل الأعضاء ففي حلها وجهان بناء على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد قلت إذا ذكى الحيوان وله يد شلاء هل تحل بالذكاة أم هي ميتة وجهان الصحيح الحل وقد ذكرهما الرافعي في باب القصاص في الأطراف واﷲ أعلم فصل كسب الحجام حلال هذا هو المذهب المعروف وقال ابن خزيمة حرام على الأحرار ويجوز أن يطعمه العبيد والدواب وهذا شاذ ولا يكره أكل كسب الحجام للعبيد سواء كسبه حر أم عبد ويكره للحر سواء كسبه حر أم عبد وللكراهة معنيان أحدهما مخالطة النجاسة والثاني دناءته فعلى الثاني يكره كسب الحلاق ونحوه وعلى الأول كره كسب الكناس والزبال والدباغ والقصاب والخاتن وهذا الذي أطلقه جمهور الأصحاب ولا يكره كسب الفاصد على الأصح وفي الحمامي والحائك وجهان قلت الأصح لا يكره كسب الحائك واﷲ أعلم وكره جماعة كسب الصواغ